



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الكفالة

تألیف:

الشیخ حسن بن الشیخ جعفر کاشف الغطا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاہہ - کتاب الکفالہ

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	انوار الفقاھه - کتاب الکفاله
٦	اشاره
٦	القول فی الکفاله:
٦	اشاره
٧	و هنا أمور:
٧	أحدها: تصح الکفاله حاله و مؤجله
٧	ثانيها: يلزم الکفیل إحضار المکفول للمکفول له و تسليمه تاما
٩	ثالثها: مما يلحق بالکفاله الاختیاریه شرعا إطلاق من عليه الحق من صاحب الحق قهرا
١٠	رابعها: لا تصح الکفاله معلقه على شرط أو صفة متوقعان و لا على شرط مجهول عند الکفیل أو المکفول
١٢	خامسها: لو اتفقا على الکفاله فقال الکفیل لا حق لك علی بإحضاره
١٦	تعريف مرك

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه - كتاب الكفاله موضوع: فقه استدلالي نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

القول في الكفاله:

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الكفاله

و هي التعهد بالنفس إحضاراً أو العقد الدال على ذلك و مشروعيتها ثابته بالنص والإجماع وقد ورد ما يدل على كراحتها وإنها خساره غرامه ندامه و أنها أهلكت القرون الأولى و هي من العقود الازمه المفتره إلى إيجاب و قبول عن رضا من طرف الكفيل بمعنى الكافل و المكفول له لعدم إمكان إيجاب حق و التزامه من آخر من غير رضا الموجب و الملزم والإجماع يدل عليه و لا بد لها من لفظ صريح في الإيجاب و القبول و عدم الفصل بينهما بفاصل كثير والأحوط اشتقاء اللفظ من نفس مادتها و كونها ماضويه و كون القبول كذلك أو بلفظ قبلت و لا بد أن يكون متعلقها النفس أو البدن أو ما يعبر به عنهمما كرأس فلان و وجهه و عينيه و لو أريد نفس العضو فالظهور عدم الانعقاد و معنى لزومها من طرف المكفول له انه لا يجوز له فسخ العقد و إن جاز له إسقاط حقه عن الكافل كما أن المضمون له إسقاط المال عن الضامن أو معنى أنه لا يجوز له الفسخ فيعود حق الإحضار إليه بعد انتقاله منه إلى الكافل بناء على أن المكفول له بعد الكفاله حق الإحضار على المكفول و لا يجب على المكفول إيجابه و لا على لا- الكافل قbole و هل يتشرط رضا المكفول لأنه مع عدم رضاه أو التزامه بها لم يلزمه الحضور مع الكافل فلا يمكن من إحضاره فلا تصح كفالته لأنها تعلقت بغير المقدور أو لا يتشرط كما نسب للمشهور بل كاد أن يكون مجمعا عليه للأصل و لو وجوب الحضور على المكفول مع طلب المكفول له بنفسه أو بوكيله و الكافل بمنزله الوكيل في ذلك غايتها انه التزم بعقد الكفاله و على اشتراط الرضا فيكتفى رضاه بأى دليل كان من لفظ و غيره مقارنا أو متأخراً و لو أتى الكفيل بلفظ ظاهر في غير النفس من الإذن و اليد و الرجل و لم ينصب قرينه على إراده التجوز بالكل بطلت الكفاله و لو

أى بلفظ محتمل فوجها من الحمل على الصحه مهما أمكن و من أصاله عدم وقوع اثر العقد

و هنا أمور:

أحداها: تصح الكفاله حاله و مؤجله

و لا بد من تعين الأجل فى صحتها على الأظهر للزوم الغرر والضرر و لا بد من تعين المكفول شخصه أو اسمه أو وصفه فلا يصح الترديد فيه و لا- في الكفيل و لا في المكفول و يصح فيها العموم كان يقول كفلت لك كل من تريد إحضاره و يصح تعينه واقعاً كأن يقول كفلت لك كل من طلبها مع كونه واحد أو أول من طلبها مع التعدد أو من دخل الدار من غرمايكل و لا تصح كفاله من يؤول إلى العلم ككفلت لك من يدخل الدار أو من يقدم إلى البلد من غرمايكل و الكفاله المطلقة كالحاله فى لزوم مطالبه المكفول بها و لو كانت مؤجله أو مشروطه فى مكان خاص لزم الكفيل إحضاره فى الأجل أو المكان الخاص و لو أحضره فى غير المكان الخاص أو قبل الأجل لم يبرأ حتى لو كان الأجل لمصلحة الكفيل لا المكفول له على الأظهر مع احتمال قبوله لو كان الأجل لمصلحة الكفيل و هل يجب من باب المقدمه تحصيل المكفول إذا كان غالبا قبل الأجل ليصادف تسليم الأجل اخذ بظاهر الإطلاق أو لا يجب للأصل و المقدمه لا تجب إلا بوجوب ذيئها و قبل الأجل غير واجب و فيه أن وجوبه عقلى و إطلاق العقد يقضى بتسليميه مكان العقد إذا وافق بلد الجميع فلا يبرأ بالتسليم فى غيره لو كان فى نقله كلفه و لو كان بذلكما غير بلد العقد انصرف إلى بذلكما و كذا لو كانا فى غربه أو بريه و لو كان لكل منهما بلد انصرف إلى البلد الموافق لبلد العقد فإن لم يوافق أحد هما فهل يبطل أو ينصرف إلى بلد المكفول له أو إلى بلد الكفيل أو التخيير أو القرعه بعد الحكم بصحه العقد أو الموافق لبلده المكفول حيث لا- بلد للعقد و الموافق لبلده و بلد العقد حيث يكون للعقد بلد و الموافق لبلده و بلد أحد المتعاقدين وجوه.

ثانيها: يلزم الكفيل إحضار المكفول له و تسليمه تماما

بحيث يمكنه التسلیط عليه بنفسه أو بجنده أو بمعاون فلو عجز المكفول له عن الكل سقطت الكفاله و لا- يجب على الكفيل تقويته و رفع عجزه و لا يجوز أن يسلمه فى غير المكان اللازم أو

الزمان كذلك ولا يسلمه و هو بيد ظالم أو هو قوى غير ضعيف أو مستند إلى مانع يمنعه عن تسلط المكفول فإذا سلمه لزم على المكفول له قوله فإن لم يقبله برأ و ينبعى الإشهاد عليه و لا- يجب و هل يجب على الكفيل الرجوع إلى الحاكم و تسليمه إياه مقدماً له على تسليمه إلى المكفول له و الإشهاد وجهان أحوطهما ذلك كله أن سلمه الكفيل و أحضره فإن امتنع من التسليم والإحضار من غير عذر جبسه الحاكم حتى يحضره كما فى الأخبار و فتاوى الأخيار فإن لم يؤثر الحبس عقب إلى أن يحضره من باب الأمر بالمعروف كما فى فتاوى الأصحاب ثم إن كانت الكفاله على غير مال خلد فى السجن إلى أن يخلص من الحق الذى عليه كالكافاله فى حد أو قصاص أو زوجه بناء على جواز الكفاله فى الحدود و إن كانت على مال ففى فتاوى الأصحاب ما يدل على كفايه بذل ما على المكفول عن إحضاره و ليس للمكفول له المطالبه بإحضاره و عدم قبول المبذول له لحصول الغرض من الكفاله و لأننه وفاء دين عنه و بوفائه ينتفى موجب الكفاله إلا- أن ظاهر الأخبار الحبس إلى أن يتحقق الإحضار لأنه هو المطلوب به أو لا لوقع العقد و لجواز تعلق الغرض بالتأديه من نفس الشخص المكفول نعم لو رضى المكفول له بالمال و اسقط حقه فلا كلام فى سقوطه و يمكن حمل كلام الأصحاب فى قولهم يحبس حتى يحضر المكفول أو يؤدى عنه على الغالب من أن الغرض تأديه المال فإذا أداه أسقط حقه ثم أن الكفيل لو أدى المال بإذن المكفول فلا كلام فى الرجوع عليه و كذا لو أداه عند امتناعه من الحضور و كانت الكفاله بإذنه لأنه سبب الغرامه عليه باستدعائه الكفاله و أما لو أدى المال بغیر إذنه و كانت الكفاله من غير إذن أو كانت بإذنه ولكن لم يتمتنع من الحضور فإنه لا يرجع إليه بما أدى للأصل و عدم موجب للرجوع عليه لتبرعه فى الدفع و يقوى القول برجوعه عليه بما أدى إذا امتنع من الحضور و إن كانت الكفاله من دون إذنه عقد صحيح لا- يتوقف على رضاه فيجب عليه الانقياد مع الكفيل و حيث لم يؤد ما وجب عليه وقد التزم به الكفيل ضمن ما غرمته الكفيل بسببه و لو كانت الكفاله على أمر له ببدل عن النفس كالقصاص فى العمد فادى الكفيل البدل فإنه لا يلزم المكفول الإجابة حتى على القول بأنه تأديه ما على المكفول سقطه

للزوم الإحضار على الأظهر نعم لو رضى المكفول له بالبدل جاز ولو تعذر احضار المكفول على الكفيل لغيبه بحاكم أو امتناع بحاكم أو مثله لزم الكفيل تأديه المال إن كانت الكفاله على مال مع احتمال عدم اللزوم و انفساخ عقد الكفاله أو الانتظار إلى الإمكان وإن لم تكن على مال فإن كان للمكفول بدل من المال كالقصاص و رضى به المكفول ففى إلزامه به أو سقوط الكفاله وجهان و لا يبعد السقوط وإن لم يكن للمكفول بدل سقط عنه وجوب الإحضار للزوم تكليف ما لا يطاق أو العسر و الحرج و لا ينفع العقد بل ينتظر حصوله على الأظهر و لو توقف تحصل المكفول على بذل مال يسير و جب و إن توقف على كثير أو على ما يضر بالحال سقط وجوب الإحضار على الأظهر.

ثالثاً: مما يلحق بالكافاله الاختياريه شرعاً إطلاق من عليه الحق من صاحب الحق قبراء

سواء كان الحق مالاً محققاً أو حقاً كحق الزوجيه و الدعوي و سواء كان له بدل من المال كالقصاص أو لا بدل له كالحد و سواء أطلقه من يد الغريم أو من سجنه أو من بيته و سواء أطلقه بيده أو أغري به طفلاً أو مجنوناً أو كلباً و سواء كان الإطلاق إلقاءً أو كان تهديداً أو توعيداً و سواء كان الإطلاق محللاً أو محurmaً بل لو كان واجباً كان أطلقه لينفذ غريقاً أو حريقاً أو أطلقه لرؤيته له على كل حال الطلب فيستحيث و لم يثبت عليه شيء فأغاثه على إشكال في الأخير من جهة عدم انصراف النص و الفتوى إليه ولا يلحق بالإطلاق المنع من قبض من عليه الحق لذى الحق لعدم كونه من مورد المنع و يدل على اصل الحكم في الجمله فتوى الأصحاب و كونه بالإطلاق غاصباً ضاماً لمن غصبه لاستيلاء بيده على من تعلق به حق للغير عدواً فيدخل تحت عموم (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) و قوله (عليه السلام) على اليد ما أخذت و للصحيف الدال على إلزام من أطلق القاتل من يد الأولياء و حبسه حتى يأتي به فإن مات القاتل كان عليه الديه و ظاهر الأصحاب أن من أطلق الغريم قهراً و كان الحق مالا الترم إما بنفسه أو بما عليه و التخيير فيجب على الغريم قبول المال حينئذ و ظاهر الأخبار في الكفاله الاختياريه و هنا أن الكفيل ملتزم بالنفس أبداً و لا يجب على المكفول له أو المأخوذ منه

قهراً قبول المال أن يرضاه فتكون من قبيل المعاوضة على إسقاط حقه و كذا لو كان الحق قصاصاً فإنه لا يتلزم إلا بالنفس ولا يجب عليه قبول الديه إذا بذلها إلا إذا مات المكفول فإنه يتلزم حينئذ بالديه كما هو مورد الرواية إلا أن ظاهر الأصحاب على لزوم القبول نعم لو لم يكن الحق مالاً ولا بدل له من المال ألزم بإحضار النفس ليس إلا ولو كان الحق دعوى فإن ثبتت حقيقتها التزم القاهر بإحضاره أو تأديبه المال وإن لم تثبت التزم بالإحضار و هل يتلزم بالمال قبل الإثبات الظاهر العدم يقوم مقام من أطلقه في الدعوى للإثبات عليه فإن ثبت عليه أخذ منه و إلا فلا ثم أن المطلق قهراً لو دفع المال لعدم إحضاره النفس لم يكن الرجوع على من أطلقه لتبرعه بالدفع و لو تمكّن الغريم بعد قبض المال من القاهر من غريمه لم يكن له قبضه و لا إرجاع المال على القاهر إلا في القصاص فإنه لو تمكّن منه لزم إرجاع المال القاهر لأن أخذ المال إنما كان للحيلولة وقد زالت و عدم القتل إنما كان مستنداً إلى اختيار المستحق و يلحق بتخليص الغريم قهراً في الالتزام به تخليص المكفول من يد كفيلي لفتوى الأصحاب و التبيح القطعي في الباب وإن لم يرد به خبر من الأئمة الأطياب (عليهم السلام).

رابعها: لا تصح الكفاله معلقه على شرط أو صفة متوقعان و لا على شرط مجهول عند الكفيل أو المكفول

للشك في اندراج هذه الكفاله تحت إطلاقات الأدله و عموماتها نعم لو كان الوصف و الشرط محققين حين العقد و معلومتين عند الكفيل و المكفول له جاز لانتفاء التعليق كان يقول كفلت لك هذا إن طلعت الشمس و كانت طالعه و معلوم طلوعها و لا يصح الإبهام في الكفاله و لا في الكفيل و لا في المكفول له و لا في المكفول و لا الجھاله بها و إن آلت بعد ذلك إلى العلم كأن يقول لك: كفلت لك من يدخل الدار من غرمايتك و يجوز لو كان معلوماً واقعاً و لو بوصف متقدم كأن يقول كفلت لك من دخل دارك من غرمائتك على الأظهـر و لو قال كفلت لك زيداً فإن لم أحضره فعمرـاً فاما قصد الخيار له في الإحضار و عدمه بطل عقد الكفاله أصلاً للتـردـيد و إن قصد الجزم بالأـول و عـلـقـ الثـانـى عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الإـحـضـارـ بـطـلـ الثـانـىـ فـقـطـ وـ يـجـوزـ إـطـلاقـ الزـمانـ وـ المـكانـ فـيـ الكـفـالـهـ فـيـنـصـرـفـ فـيـ الأـولـ إـلـىـ الـحـلـولـ وـ فـيـ الثـانـىـ إـلـىـ

بلد العقد ما لم يصرفه عرف آخر كأن يكون بلد العقد بلد غربه أو في طريق فينصرف إلى بلد المتعاقددين فإن اختلف بلدانهما وجب البيان ومع الشرط يجب اتباع الشرط مكاناً و زماناً و يجوز التعين فيهما و مع التعين فلا بد من التشخيص فلو وقع فيما تردید بطل وقد وردت في روایتین معتبرتين أن من كفل باخر فقال إن جثت به و إلا فعلى خمسمائه درهم أو فعليك خمسمائه درهم كما في نسخه الكافي فإنه يلتزم بنفسه ولا شئ عليه من المال وإن قال على خمسائه درهم إن لم أدفعه فإنه يلزمك الدرارهم إن لم يدفعه هكذا في واحده وفي أخرى فيمن يكفل برجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرارهم فإن بدأ بها فهو ضامن وإن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله و بما مضطربنا المتن مجملنا الدلاله مخالفنا القواعد من لزوم صراحته عقد الكفاله و صراحته عقد الضمان و لزوم عدم تعليقهما و لزوم عدم جمعهما في عقد واحد لتنافي موردهما بالنسبة إلى المكفول لأن الضمان رافع لشغله الذمه و الكفاله مبنيه على تتحققه و لزوم اتحاد معنى الجمله الشرطيه مع تأخر الجزاء و تقدمه مع أن فيهما الفرق بينهما و لزوم كون الجعاله إنما يجعله الجاعل لمصلحته إن جعلنا المال فيهما حواله لا مال الكفاله و لزوم كون الشرط في أثناء العقد أن جعلنا المال مالا مشترطاً و لزوم تأديه المال مع التأخير و التقدم بل و عدم الذكر على كل حال بعد الأجل إن جعلنا مال الكفاله إلى غير ذلك و حينئذ فطرهما أخرى و الإعراض عنهما أجمل إلا أن أصحابنا منهم من أخذ بالروايتين بعيداً و إن خرجتا عن القواعد فينبغي الاقتصار على المتيقن منهما في الخروج عنها إلا بتفريح مناط أو شبهه سيمما لو قلنا أن ما اشتغلنا عليه من قبيل الأسباب الشرعيه كالوصيه بالجزء و السهم و الظاهر من هؤلاء كون المال الملزمه به خارجا عن مال الكفاله و لا تعلق له بماليها ثم أن منهم من قيد لزوم المال بما إذا لم يحضره قبل الأجل و منهم من أطلق لزومه و منهم من أخذ بالروايتين للإجماع على مضمونهما و دون ثبوته خرط القناد و منهم من علل الأخذ بمضمونهما في الفرق المستملتين عليه من التقديم و التأخير بأنه يضمن النفس أن بدأ بضمانها و يضمن المال

إن بدأ بضمانيه وفيه أنه عين الدعوى و منهم من علل الفرق بأن المال لو قدم كان ضماناً فففرغ ذمه المضمون عنه فتمنع الكفاله وإن الكفاله لو قدمت كان الضمان المتعقب لها معلقاً على شرط فيبطل و فيه أنه يلزم منه وقوع الكفاله بلفظ الشرط و وقوع الضمان معلقاً و كلاماً غريب و إن كان الكلام مبنياً على كفاله متقدمه مضمونه كما قد تشعر به الروايه فلا معنى لقوله أن المال لو قدم امتنعت الكفاله لظهوره فى تأخيرها و يلزم منه أن المال لازم على كل حال مع أنه مقيد لزومه فى الروايه بعدم إحضاره على أن الروايه مشعره على ذلك بصحه الكفاله و إن تأخرت فلا- معنى للحكم بفسادها مع التأخير و أيضاً الضمان شروط فى الروايه بعدم الإحضار فلا- معنى لبراءه ذمه المضمون عنه مطلقاً و يلزم منه أيضاً أن المال الملتم به هو مال الكفاله نفسه لا- مال آخر و هو خلاف ظاهر الروايه و منهم من علل الفرق بان مع تقدم الشرط قد التزم بما ليس عليه كأن يكون عليه دينار فالترم بعشره دراهم و ما تأخره التزم بما عليه و فيه إنه بعيد عن الروايه لفظاً لظهور الدرارم فيها مع تأخر الشرط بالدرارم الأوليه و عن القواعد المتقدمه معنى و منهم من علل الفرق بأنه مع تقديم الشرط.

تصح الكفاله و تعقبها بذكر المال من باب التأكيد لمقتضاه حيث أن تأدие المال مع عدم الإحضار و من لزوم الكفاله و مع تأخره يكون ضماناً بناء على صحة الضمان المعلق أو على أن التعليق لغو كما فى الإقرار و فيه أنه مبني على أن المال مال الكفاله و هو غير ظاهر من الروايه و إن الضمان المعلق صحيح أو أن التعليق فى الضمان كالتعليق فى الإقرار و الأخبار و الكل غير صحيح و أيضاً يلزم منه صحة الكفاله بغير اللفظ الصريح أو حذف صيغه الكفاله إيجاباً و قبولاً لا كما تشعر به الروايه و كلاماً بعيد و منهم من علل الفرق بأن صيغه الكفاله قد وقعت مطويه و إن المال أما أن يراد به نفس المال المتعلق بالكافله فيكون مؤدى الروايتين صحياً لأنه ضامن له على كل حال أن لم يحضره لانه من لوازم الكفاله من الروايه الأولى مثبته للمال على كل حال و لكنه جعل عليه نفسه دون المال فى الفقره الأولى فيما إذا كان قبل الأجل و عليه الدرارم فى الفقره الثانية إذا لم يحضره بعد الأجل كذا الروايه الثانية مثبته للمال أيضاً على كل

حال إلاـــ أنه في الفقره الأولى بالمفهوم و في الثانية بالمنطق و الاستثناء فيما منقطع و أما أن يراد به المال الخارج عن الكفاله فيكون من باب الجعاله الصحيحه و يلتزم بالمال في المقامين مفهوماً في الأول و منطوقاً في الثاني فإن كانت الكفاله لا تتعلق بالمال فهو التزام و تبرع محض و إن تعلقت بالمال فينبغي الحكم باحتسابه منه عيناً أن كان مجاناً و قيمه أن لم يمكن و فيه أنه تكفل و خروج عن الظاهر و التزام ما لاـــ يلتزم و تفكيك للروايتين و منهم من بنى على نسخه الكافي و جعل المال إلزاماً من المكفول له لاـــ التزاماً من الكفيل فلا ثمرة له و جعله في الروايه الأولى تصريحاً و في الثانية تلوياً و فيه أنه بعيد لفظاً و معنى و خط بين الاشتراط و الجعاله و مال الكفاله و تجشم بغير دليل.

خامسها: لو اتفقا على الكفاله فقال الكفيل لا حق لك على إحضاره

أو لاـــ حق لك عليه من دعوى أو مال يجب على الإحضار فالقول قوله المكفول له لأصاله صحة الكفاله و هي ملازمته لثبت الحق نعم لا تثبت كون الحق خصوص المال لأصل البراءه فيكتفى فيها بمجرد الإحضار لدعوى و شبهها و كذا لو ادعى الكفيل سقوط الحق بعد ثبوته كان القول قوله المكفول بيمنه و لو تكفل رجلان برجل فسلم أحدهما أو سلم المكفول نفسه للمكفول له أو سلمه آخر برأ الكفيل لأنه كالدين إذا حصل وفاوه من غير الغريم و الظاهر عدم التفاوت بين تسليمه عن الكفيل أو عدمه بل لو سلمه عن نفسه لكتفي و حصل المقصود مع احتمال أنه لو سلم نفسه أو سلمه آخر لا عن الكفيل لمن يجب على المكفول له قبولة و لم يبرأ الكفيل من وجوب الإحضار عليه و هو قوى لأن الكفيل كفل إحضاره لا حضوره و يصح كفاله الزوجه لأداء حق الزوج و كفاله العبد لأداء الخدمه و كفاله المكاتب لأداء ما عليه لأنه مشغول الذمه و يصح ترامي الكفاله فيكفل الكفيليـــما آخر و هكذا لأن أداء الكفاله حق تصح كفاله من هي عليه و لو أحضر الكفيل الأول مكفوله برأ و لو أحضر الآخر مكفوله لم يبرأ إلاـــ هو و لو أحضر الوسط برأ و ما بعده دون ما قبله و لو أبراً المكفول له المكفول الأول من الحق برأ الجميع و لو أبراً من حق الكفاله غيره أبراً ما بعده دون ما قبله و لو مات المكفول الأول برأ الجميع و إن مات غيره برأ ما بعده و كل كفيليـــ ما تبرأ الذي بعده و لو ادعى

الكافيل أن المكفول له أبرأ المكفول كانت عليه البينه و اليمين على المكفول له فإن حلف المكفول له لزمت عليه الكفاله و إن رد عليه اليمين بطلت الكفاله و لا- تسقط مطالبه المكفول له للمكفول لأنها دعوى ثانية و أما المكفول فله دعوى الإبراء و له تحليف المكفول له على عدمه ثانياً و لا يسقط حقه يمينه للكافيل لأنها دعوى ثانية نعم لو تقدمت دعواه على دعوى الكافيل فرد المكفول له اليمين عليه فحلف على الإبراء برأ الكافيل لانتفاء موجبها بل و لو تأخرت و قد حلف المكفول له للكافيل على عدم الإبراء فإن الكفاله تسقط أيضاً لسقوط موردها و لا ينفعه اليمين الأول و يظهر مما ذكرنا أيضاً حكم النكول من المكفول له و الكفيلي و المكفولي و لو مات المكفول سقط حكم الكفاله و لا يجب تأديه المال عنه للأصل و عدم الدلاله من منطوق أو مفهوم عليه و لا يجب إحضار الميت لأنه سفة و عبث حتى لو كان لفظ الكفاله كفلت بدنها و شبهها إلا أن تكون الكفاله لأمر به يتعلق ببدنه كالشهاده على شىء يتعلق بحسبه فيجب عليه إحضاره على الأظهر حتى لو قال كفلت نفسه تحصيلا للغايه مهمماً أمكن و لو كان مدفوناً لزم نبشه لاغفاره هنا مع احتمال عدم لزوم الإحضار لانصراف الكفاله إلى الأحياء و لا تجوز كفاله الميت بعد موته للأصل و لعدم انصراف أدله صحة الكفاله لمثله و يصح أن يعبر عن المكفوله باسمه و بالإشاره إليه و بوصفه و بنفسه و ببدنه و يجسمه و بذاته عاريه و بمادته و هيئته و برأسه و وجهه و عينه مريداً بها نفسه و كذا كل جزء تعبّر به عن نفسه مع قيام القرine على إراده نفسه فإنه لا بأس به و مع عدم نصب القرine فإن كان من الأجزاء الشائع إطلاقها على الكل انصرف إلى الكل و إن لم يكن معيناً كان كقلبه و كبده أو مثاععاً كنصفه و ربعه فهل ينصرف إلى الكل حملاً للعقد على الصحه مهمماً أمكن أو لا ينصرف بل يبطل تقاديمـاً للظاهر أو يفرق بين ما يمكن للحياة بدونه فيبطل و بين ما لا يمكن فيصبح وجوه أوجهها الوسط و هذا كله بناء على الظاهر من بطلان الكفاله مع قصد نفس الجزء للشك فى شمول ما دل على صحة الكفاله من عموم و إطلاق له سواء كان الجزء مما يمكن بقاء الحياة معه أو لا- على الأظهر و لو كفل الاثنين بوحد وجب تسليمـه لهما معـاً إن كانت الكفاله على حق متعدد و إن كانت

على حق واحد لزم تسليمه لواحد منهما ولا يجب تسليمه لمجموعهما مع احتماله ذلك سيماء في الكفاله بحق القصاص و شبهه و مبني المسألة أن هذه الكفاله بمنزله الواجب الكفائي فهو للكل و سقط بفعل البعض أو بمنزله الواجب العيني فلا بد من تسليمه بيد المجموع هذا إن كفل دفعه وإن كفل تدريجاً صحة الأولى في حق القصاص و في صحة الثانية إشكال لعدم امكانها بعد الوفاء بالأولى.

تم كتاب الكفاله

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

